

التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب

د. رمزي حوحو، جامعة بسكرة

مقدمة:

إن جرائم الإرهاب لا ترتبط بحدود معينة، فمرتكبو هذه الجرائم قد يقومون بالتحضير والإعداد لجرائمهم في دولة ما ثم يقومون بارتكابها في دولة أخرى.

لذلك كان من الضروري أن تتعاون الدول من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وعدم تمكينهم من الإفلات بجرائمهم من قبضة العدالة وتوقيع عقوبات رادعة عليهم.

ويمكن التعاون الدولي لمكافحة أعمال الإرهاب عن طريق اتفاق الدول، على إسناد الاختصاص القضائي في مثل هذه الجرائم إلى الدولة التي تكون أكثر قدرة من غيرها على ممارسة هذا الاختصاص، وتطوير القواعد المتعلقة بتسليم مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها في حالة هربه إلى إقليم دولة أخرى غير تلك التي ارتكب جرمته فيها، وكذلك تسليم شركائه الذين يقيمون في إقليم دولة أو دول أخرى، وهو ما يقتضي وضع الأسس والضوابط التي يسمح بمقتضاها تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية لمحاكمتهم وعقد الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي تجعل التسليم متاحا وميسورا أمام الدول التي تطلب التسليم، بالإضافة إلى أهمية المساعدة القضائية المتبادلة والتي تهدف إلى ضمان الملاحقة الفعالة لمرتكبي الأفعال الإرهابية، فما مدى فعالية هذا التعاون على المستوى الدولي؟ وما هي الوسائل الكفيلة لمكافحة الجرائم الإرهابية؟

المبحث الأول: التعاون الدولي لمنع جرائم الإرهاب

يتحقق التعاون الدولي عن طريق وسائل وطرق عديدة يمكن اللجوء إليها لمنع وقوع العمليات الإرهابية أو الحد منها، والتي أصبحت اليوم هاجس مدو يهدد العلاقات الدولية، وهذا التعاون قد تضمنته الاتفاقيات الدولية أو ما أوصت به المنظمات الدولية، أو قد تتضمنه التشريعات الوطنية من وسائل أمنية وقضائية وغيرها.

وتختلف وسائل المنع باختلاف نوع العمل الإرهابي والهدف الذي يوجه إليه.

من هذه الوسائل والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمنع جرائم الإرهاب هي:

1) المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المختصة في عمليات مكافحة الإرهاب في الدول المختلفة باعتبارها أحد الوسائل الهامة لمنع وقوع هذه الجرائم أو للحد منها، والقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية.

ولقد أسهم تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة المعنية في العديد من الدول إلى إحباط العديد من المخططات الإرهابية والقبض على مدبري هذه العمليات الإرهابية.

ولو أن هذا التعاون بقي محدودا بين الدول الأوروبية والجزائر التي سعت جاهدة للقضاء على هذه الظاهرة إلى غاية أحداث 11 سبتمبر 2001 أين بدأ هذا التعاون يظهر بشكل تدريجي، ولكن يبقى غير كاف.

ويمكن أن تتم المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأتربول)، فمثلا قد تمكنت السلطات اليونانية في عام 1976 من القبض على أحد الإرهابيين من ألمانيا الغربية بفضل الصور التي قدمتها المنظمة لهذه السلطات⁽¹⁾.

وهذه المساعدة أيضا قد تتم في إطار العلاقات الثنائية بين الدول أو من خلال المنظمات الإقليمية عن طريق تنسيق جهود الدول الأعضاء فيها لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

كما يمكن أن يسهم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في تحقيق المساعدة القضائية المتبادلة، وذلك عندما تكلف مثلا أجهزة الشرطة بالقيام ببعض المهام في دولة أخرى بناء على أمر صادر من السلطة القضائية، أو عند القيام بالبحث عن بعض الأشخاص بناء على أوامر القبض الصادرة من المحاكم.

2) قد تكون الوسائل والإجراءات عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الإرهابية، وقد نجد هذه الوسائل منصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والتي تفرض التزاما على الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث الجرائم الإرهابية، ومن بينها ضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم وممقرتها والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وغير ذلك من المعلومات التي قد تساعد على إجهاد مخططات الإرهاب وضبط التنظيمات الإرهابية.

وهذا ما نصت عليه المادة 6 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالحماية الدولية، على أنه في حالة القبض أو اتخاذ تدابير ضد المتهم بارتكاب أحد الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، ينبغي إخطار الدول المعنية

هذه الجرائم والتدابير التي تم اتخاذها، ويكون ذلك عن طريق الإخطار مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

كما أن الإعلان الخاص بالإرهاب الذي صدر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا سنة 1978 قد تضمن الإشارة إلى ضرورة التزام الدول الأعضاء بمنح الأولوية لتحسين وسائل الإخطار السريع للمعلومات المتعلقة بالحوادث الإرهابية إلى الدول المعنية، والظروف المحيطة بها والإجراءات التي اتخذت ضد مرتكبيها.

(3) قد تكون وسيلة التعاون وقوع جرائم الإرهاب عن طريق اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير الوقائية على مستوى الموانئ والحدود والمطارات، وذلك عن طريق تكثيف فحص وتفتيش المسافرين، والتأكد من طبيعة ما يحملونه، ولقد نص القرار الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للطيران المدني على حظر حمل الأسلحة من قبل الأفراد على متن الطائرة والتفتيش عنها.

كما يجيز قرار الجمعية العامة لهذه المنظمة لموظفي الأمن حق الاطلاع على جوازات السفر في أي وقت للتحقق من شخصية المسافرين⁽²⁾.

المبحث الثاني: التعاون الدولي لقمع جرائم الإرهاب

إن التعاون الدولي بين الدول لقمع أعمال الإرهاب يتجلى في إحكام الحصار حول الإرهابيين، وتسهيل القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك لمحاكمتهم، كما تتطلب عمليات القمع تقديم المساعدة القضائية لجمع الأدلة وإجراءات التحقيق، والبحث على المتهمين والقبض عليهم وجمع المعلومات عن هذه المنظمات الإرهابية المتورطة في هذه العمليات، كما يتطلب التعاون الدولي لقمع أعمال الإرهاب في المسائل المتعلقة بالتسليم في الجرائم الإرهابية، وتأسيس الاختصاص القضائي على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة، وتبادل المساعدة القضائية.

كما يمكن للدول أن تلجأ في قوانينها العقابية بتخفيف العقوبة أو بتقديم مكافأة تشجع الجناة في جرائم الإرهاب على التعاون معها للقبض على شركائهم في التنظيمات التي ينتمون إليها، وعليه سنتطرق إلى:

المطلب الأول: التسليم

يكتسي تسليم المجرمين في جرائم الإرهاب أهمية كبيرة، وذلك في حالة تمكن الجناة من الهرب واللجوء إلى دولة أخرى، أو أن تكون قد تم التحضير لها وتمويلها من قبل أفراد أو مجموعات أو تنظيمات تقيم على إقليم دولة غير تلك التي ارتكبت فيها الجريمة.

ومن المستقر عليه فقها وقضاء عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، وهذا ما مكن مرتكبي جرائم الإرهاب من الإفلات من العقاب، وذلك هروهم إلى أقاليم دول أخرى وادعائهم بأن ما ارتكبوه من جرائم يتسم بالطابع السياسي، مما يتعذر على الدولة المطلوب منها التسليم أن تسلمه إلى الدولة طالبة التسليم والمختصة بمكافحته.

وقد يتعذر على الدولة المتواجد المتهم على إقليمها محاكمته نظرا لأن تشريعها العقابي لا يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج (كالتشريع السويدي الصادر في 06 ديسمبر 1957، والتشريع السويسري الصادر في 22 جانفي 1892).

ونظرا لتصاعد عمليات الإرهاب على المستوى الدولي، بدأ الاتجاه إلى إلغاء الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب، واعتبارها من جرائم القانون العام التي يجوز التسليم فيها.

وقد أكدت الكثير من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين ومكافحة الإرهاب هذا التوجه.

ففي اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، نصت في المادة 08 منها: "إذا تطلبت دولة متعاقدة وجوب قيام معاهدة تسليم كشرط لإجراء التسليم طلبا للتسليم من دولة متعاقدة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة، فيجوز لها حسب اختيارها اعتبار الاتفاقية الحالية كأساس قانوني للتسليم وذلك فيما يتعلق بالجريمة، ويجري التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة التي يطلب منها التسليم⁽³⁾".

وتنص الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1976 في مادتها الأولى على إلغاء الصفة السياسية عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بهدف إخضاعها لإجراءات التسليم.

كما أن المادة الثانية منها تسمح لكل دولة متعاقدة بإزالة الصفة السياسية عن الأفعال الخطيرة وأعمال العنف التي تنص عليها المادة الأولى، وتوجه ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو حريات الأشخاص، وكذلك الأعمال الموجهة ضد الأموال عندما ينتج عنها خطر جماعي للأشخاص.

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 تنص في مادتها الخامسة على التزام الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي

تكمن أهمية الاختصاص القضائي في جرائم الإرهاب أهمية بالغة في حالة رفض تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية من قبل الدولة المطلوب إليها التسليم، إذ يتعين عليها هنا القيام بمحاكمة الفاعل عما ارتكبه من جرائم وتأخذ الاتفاقيات الدولية مبدأ إما أن تسلم وإما أن تحاكم (extradite or try) وهذا المبدأ يقتضي تأسيس اختصاص محاكم الدولة بالنظر في الجرائم الإرهابية وذلك عندما تمتنع الدولة عن تسليم مرتكبي هذه الجرائم حتى لا يفلت المتهم من العقوبة.

والتعاون الدولي فيما يخص مسألة تأسيس الاختصاص القضائي يلعب دورا مهما في جرائم الإرهاب السياسي على المستوى الدولي، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية تلزم بموجبه الدول المتعاقدة في إحالة مرتكبي الجرائم الإرهابية لمحاكمها لمعاقبتهم إذ رفضت تسليمهم إلى الدولة طالبة التسليم، كأن ترى أن الباعث في تقديرها سياسي أو أن المتهم من رعاياها... وهذا يقتضي الأمر كذلك أن تتضمن تشريعاتها تجريم جرائم الإرهاب.

كما يمكن أن تلعب المنظمات الدولية دورا في هذا الشأن، وذلك بإصدار توصيات تلزم الدول باللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة لقمع الجرائم الإرهابية، والتوصية بإزالة العقوبات القانونية التي قد توجد في التشريعات الوطنية تحول دون تسليم أو محاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الاختصاص القضائي.

فمثلا نص المادة 07 من اتفاقية نيويورك بشأن حماية الشخصيات المتمتعة بحماية دولية سنة 1973 بأن "الدول المتعاقدة التي يوجد في إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة ولا تقوم بتسليمه أن تقوم بتقديم القضية بدون أي استثناء وبدون تأخير إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريع هاته الدولة"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: المساعدة القضائية

تعتبر المساعدة القضائية كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، ومعظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب تتضمن نصوصا تقضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول المتعاقدة من أجل تحقيق

الفعالية والسرعة في إجراءات ملاحقة وعقاب جرائم الإرهاب، وهذا الالتزام تبرره ضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول المتعاقدة في مواجهة الأعمال الإرهابية.

وتنظم اتفاقية لاهاي (في المادة 10 منها) واتفاقية مونترال (في المادة 11 منها) واتفاقية نيويورك (المادة 10 منها) والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (في المادة 14 منها) موضوع المساعدة القضائية المتبادلة لقمع جرائم الإرهاب، ويمكن ان تتخذ المساعدة عدة صور منها.

- 1- تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الإرهاب على المستوى الدولي إلى الدولة طالبة التسليم.
- 2- الإنابة القضائية في التحقيقات، وتشمل كافة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتي يعهد بها قاض إلى قاضي أجنبي آخر أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية يقوم بالنيابة عنه بعمل من أعمال التحقيق.
- 3- تسهيل الإجراءات الجنائية من خلال التعاون في جمع أدلة الاتهام وإجراءات البحث وتقديم الوثائق والمعلومات التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية⁽⁵⁾.

هذه بعض إجراءات المساعدة القضائية بالنسبة للتعاون الدولي لقمع أعمال الإرهاب.

المطلب الرابع: تشريع التشجيع والمكافأة في قوانين مكافحة الإرهاب

تنص بعض التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب عن أهمية قواعد مكافحة في مجال قمع الإرهاب وضبط مرتكبيها والتنظيمات والجماعات التي تقف وراءها وتخطط لها وتمولها وتساعد على ارتكاب جرائمها.

وقد عمدت هذه التشريعات إلى تشجيع الإرهابيين على التخلي عن العمل المسلح والتعاون مع السلطات من خلال قواعد قانونية تقرر تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، ومن هذه الدول الجزائر (في القانون المتعلق بتدابير الرحمة 1995 وقانون الوثام المدني 1999 وقانون المصالحة الوطنية).

فقد نصت المادة 02 من الأمر 12/95 المتضمن لتدابير الرحمة على وجود شروط يجب توافرها في التائب حتى يستفيد من هذه التدابير:

وهي: الانتماء إلى إحدى المنظمات دون ارتكاب أي جريمة من الجرائم.

- عدم ارتكاب جريمة قتل عمدي أو تسبب في عجز دائم أو المس بالسلامة المعنوية والجسدية للمواطنين أو بتخريب أملاك عمومية أو خاصة.

- تسليم الشخص الذي كان حائزاً على أسلحة و متفجرات أو وسائل مادية أخرى إلى السلطات".

كما تحدثنا المادة الرابعة منه على تخفيض العقوبة.

- هذا وقد نصت المادة 02 القانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوثام المدني على أن الأشخاص المذكورين في المادة 01 وفقاً لشروط المحددة في هذا القانون وحسب الحالة يستفيدون من أحد التدابير التالية:

- الإعفاء من المتابعات.

- الوضع رهن الإرجاء.

- تخفيض العقوبات.

كذلك نجد المادة 343 من قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي الصادر سنة 1986، تقرر وجهين للإعفاء من العقاب.

حيث تقرر الفقرة الأولى أن "كل من حاول كفاعل أو شريك ارتكاب واحدة من الجرائم الواردة في الفقرة الحادية عشرة من المادة 44 من قانون العقوبات (أي تلك الجرائم المشار إليها في المادة 16/706 من ق.ا.ج)، إذا كانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف والرعب، فإنه يعفي من العقاب إذا أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك إلى منع تنفيذ الجريمة وتحديد المذنبين الآخرين"⁽⁶⁾.

أما الفقرة الثانية من المادة 463 فنتطرق إلى وجه آخر للإعفاء من العقاب حيث تقرر أن "كل من ارتكب كفاعل أو كشريك واحدة من الجرائم الواردة بالفقرة الحادية عشر من المادة 44 من ق.ع، وكانت الجريمة تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو الرعب فإنه يعفي من العقاب إذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وأدى ذلك إلى أن ينجم عن الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة وإلى تحديد المذنبين الآخرين".

وهكذا نجد أن التعاون الدولي للقمع الإرهاب، قد يتحقق من خلال أعمال التشجيعات (تخفيض العقوبة أو العفو) في قوانين مكافحة الإرهاب، والتي من شأنها أن تحد من هذه الظاهرة.

فلو أن كل دولة تضمنت تشريعاً مثل هذه التشريعات، لربما استطعنا أن نحد من ظاهرة الإرهاب على مستوى القانون الدولي، رغم أن بعض المفكرين المتشددون من يرى بأن ذلك سيؤدي إلى عملية عكسية.

المبحث الثالث: وسائل مكافحة جرائم الإرهاب

إن فعالية مكافحة أي ظاهرة غير مشروعة تكمن في مدى ما يتوافر من وسائل تعمل على مكافحتها والقضاء عليها، أو على الأقل الحد منها، ولعل أهم وسائل مكافحة جرائم الإرهاب على المستوى الدولي يمكن تلخيصها في:

1) تعريف جريمة الإرهاب على مستوى القانون الدولي وتجرمها من خلال معاهدة دولية جماعية ذات طبيعة شائعة.

ويجب تحديد مفاهيم هذه الظاهرة وأسسها وكيفية التعامل معها، والقانون الدولي لمكافحتها، دون الأخذ بمكيالين واعتبار أن الإرهاب يهدد الأمن والسلم الدوليين.

2) اقتراح مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة يستهدف وضع استراتيجية دولية مشتركة بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - أنتربول - ترمي إلى اتخاذ جميع تدابير الوقاية والحماية والمراقبة والمكافحة، وإلى وضع مقترحات ملموسة بشكل أفضل لمواجهة ظاهرة الإرهاب، بما في ذلك وسائل تمويله والشبكات المساندة له وعواقبه الوخيمة على الأمن والسلم الدوليين، وقد دعم هذا الاقتراح الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في دورتها السابعة والستين التي عقدت بالقاهرة في الفترة من 22 إلى 27 أكتوبر 1998، التي أصدرت إعلان القاهرة لمكافحة الإرهاب⁽⁷⁾.

3) ضرورة التزام الدول باحترام التضامن الدولي لمكافحة الإرهاب، وذلك بعدم استخدام أراضيها لإعداد وتوجيه أو تمويل عمليات إرهابية تعرض أمن وسلامة البلدان الأخرى للخطر⁽⁸⁾.

4) القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقة وتمييز عنصري بين الشعوب والعدوان، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحتلالها الأراضي، والطرده الجماعي للسكان الأصليين، وانتهاك حقوق الإنسان وعدم مراعاة حقوق الأقليات، وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽⁹⁾.

5) إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب.

6) سد الثغرات القانونية في تشريعات الهجرة واللجوء السياسي، التي تتيح للمتطرفين ملاذاً آمناً في العديد من الدول⁽¹⁰⁾.

7) اتخاذ إجراءات فعالة ضد الدولة التي تعتدي على حقوق الإنسان والشعوب.

- 8) اتخاذ إجراءات جماعية لعزل الدول التي من خلال سلوكها الثابت والمطرد، تشجع الإرهاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- 9) تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي أفعال الإرهاب دولاً كانت أو أفراداً.
- 10) عدم اعتبار جرائم الإرهاب من قبيل الجرائم السياسية.
- 11) الانضمام للاتفاقيات الدولية التي تقيم نوعاً من التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب هذا يمكن القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة أو على الأقل الحد منها⁽¹¹⁾.

الخاتمة:

إن التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية يتحقق عن طريق وسائل وطرق يمكن اللجوء إليها لمنع وقوع العمليات الإرهابية أو الحد منها ومن وسائل المنع المساعدة المتبادلة بين أجهزة الشرطة الجنائية المختصة في عمليات مكافحة الجرائم الإرهابية في الدول المختلفة كما يكون عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص والمنظمات الإرهابية.

كما يتمثل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية في قمع الأعمال الإرهابية عن طريق إحكام الحصار حول الإرهابيين والقبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة أو تسليمهم للدول التي تطلب ذلك لمحاكمتهم، كما تتطلب عمليات القمع تقديم المساعدة القضائية لجمع الأدلة وإجراءات التحقيق، وتأسيس الاختصاص القضائي على نحو لا يعرقل تحقيق العدالة وتبادل المساعدة القضائية.

والجدير بالذكر أن هذا التعاون الدولي لمنع أو قمع الجرائم الإرهابية لا يتأتى إلا عن طريق وسائل تعمل على مكافحة هذه الظاهرة من ذلك ضرورة وضع تعريف شامل ودقيق لجريمة الإرهاب على مستوى القانون الدولي وتجرمها من خلال معاهدة دولية جماعية وإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بجرائم الإرهاب.

الهوامش:

- 1) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار "الإرهاب الدولي"، مركز الدراسات العربي الأوروبي سنة 1998، ص 242.
- 2) المرجع نفسه، ص 241.
- 3) محمد فتحي عيد "واقع الإرهاب في الوطن العربي" أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، سنة 1999، ص 183.
- 4) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 247.

- 5) المرجع نفسه، ص 249.
- 6) محمود مراد "الظاهرة الإرهابية" الوثائق الكاملة للندوة الدولية للإرهاب، من 22 إلى 24 أبريل 1997، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1992، ص 272.
- 7) محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 188.
- 8) المرجع نفسه، ص 189.
- 9) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 229.
- 10) محمد محمد إسماعيل فرج "الإرهاب والتعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة" الشارقة، مجلة الشرطي، العدد 5 أوت 1999، ص 83.
- 11) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص 238.